

3-1-2023

النوازل وأثرها على حكم التبني في الفقه الإسلامي: دراسة Calamities and their Impact on the Rule of Adoption in Islamic Jurisprudence: A Jurisprudential Study

Sami Al-Ajouri

Al-Aqsa University, Gaza - Palestine, sa.alajouri@alaqasa.edu.ps

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois>



Part of the [Islamic Studies Commons](#)

Recommended Citation

Al-Ajouri, Sami (2023) "Calamities and their Impact on the Rule of Adoption in Islamic Jurisprudence: A Jurisprudential Study," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 19: Iss. 1, Article 3.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol19/iss1/3>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.

النوازل وأثرها على حكم التبني في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية

د. سامي العجوري*

تاريخ وصول البحث: ٢٠٢٢/٠١/٠٤ تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٢/٠٥/١١ م

ملخص

جاء هذا البحث الموسوم بعنوان: "النوازل وأثرها على حكم التبني في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية" في مبحثين وخاتمة؛ بهدف دراسة حالة من حالات فقه النوازل المعاصرة، أصلها واقعة خاصة حدثت في زماننا المعاصر، واشتمل المبحث الأول -بعد التعريف المبسط للنوازل- على بيان أهمية الاجتهاد في النوازل وحاجة المجتمع إليها، وضوابط الاجتهاد فيها، وكيفيته. ثم جاء المبحث الثاني لبيان أثر النوازل المعاصرة على حكم التبني في الفقه الإسلامي. وأظهرت نتائج البحث في خاتمته أن حكم التبني في الشريعة الإسلامية باقٍ على أصله بالحرمة، وأن ما تحدثه النوازل لا يعدو كونها توجد ضرورة تبيح المحظور، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار لجملة من الضوابط التي يجب مراعاتها. الكلمات المفتاحية: النوازل، فقه، التبني.

Calamities and their Impact on the Rule of Adoption in Islamic Jurisprudence: A Jurisprudential Study

Abstract

This research, entitled "Calamities and their Impact on the Rule of Adoption in Islamic Jurisprudence: A Jurisprudential Study" has two sections and a conclusion. It aims to examine a case of the jurisprudence of calamities, the origin of which is an incident that occurred in contemporary times. The first section, which comes after the simplified definition of calamities, focuses on the importance of diligence in calamities, the community's need for it, the regulations of diligence, and how to implement it. The second section indicates the impact of calamities on the rule of adoption in Islamic jurisprudence.

The results of this study showed in the conclusion that the rule of adoption in Islamic jurisprudence is still forbidden, and that calamities are only a necessity that authorized the prohibited, considering that some controls must be observed.

Keywords: Calamities, Jurisprudence, Adoption.

* أستاذ مساعد، جامعة الأقصى، غزة - فلسطين - sa.alajouri@alqaasa.edu.ps

النوازل وأثرها على حكم التبني

مقدمة.

الحمد لله أقصى مبلغ الحمد، والشكر له سبحانه من قبل ومن بعد، والصلاة والسلام على خير البرية سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد:

أكمل الله جل وعلا الدين لعباده، وأتم نعمته عليهم، وارضى لهم الإسلام ديناً، فقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [٣: المائدة].

وإن شمول شريعة الإسلام، وصلاحها لكل زمان ومكان تعد مظهرًا من مظاهر كمال الإسلام العظيم، وقدرته على حل كل معضلة ومشكلة تواجه الإنسان، فما من نازلة إلا وفي كتاب الله جل وعلا وسنة رسوله ﷺ هداية إلى طرق التعامل معها وبيان أحكامها.

وقد شكل تطور العصر، وكثرة الحوادث النازلة فيه دافعًا لعلماء المسلمين - خاصة المجتهدين منهم - ليشمروا ساعد الجد، ويبينوا للناس الأحكام المتعلقة بالمستجدات العصرية، كيف لا وقد أخذ الله ﷻ الميثاق عليهم ببيان الأحكام الشرعية، وعدم كتمانها، فقال جل وعلا: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [١٨٧: آل عمران].

وإن ما تعانيه الشعوب الإسلامية اليوم من أزمات لا تكاد تفارقها، وحالة من الخوف الشديد وعدم الاستقرار نتج عنها تشريد، وتهجير، ولجوء لعدد ليس بالقليل من أبناء المسلمين إلى بلاد تختلف في طابعها الثقافي والديني، وهذا بدوره شكل صورة من صور النوازل التي أبرزت العديد من القضايا والمسائل المعاصرة التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها. ومن بين هذه القضايا مسألة حكم التبني في الشريعة الإسلامية في ضوء النوازل المعاصرة.

وجاء هذا البحث الموسوم بعنوان: (النوازل وأثرها على حكم التبني في الفقه الإسلامي)؛ ليدرس حالة من حالات فقه النوازل المعاصرة التي حدثت في زماننا، وبيان أثرها في الحكم التبني.

أهمية الموضوع.

تتجلى أهمية هذا الموضوع من خلال الآتي:

١. تناوله لحالات من حالات فقه النوازل المعاصرة، وعرضه بصورة من صور الفقه الموضحة لمرونة الشريعة الإسلامية.
٢. إثراء المكتبة الإسلامية بدراسة تبين أثر النوازل المعاصرة على حكم التبني.

أهداف البحث:

يأتي هذا البحث ليضع القارئ في صورة من صور فقه النوازل المعاصرة؛ سعياً وراء تحقيق الأهداف الآتية:

١. بيان أثر النوازل المعاصرة على حكم التبني في الشريعة الإسلامية.
٢. إبراز دور الفقه الإسلامي في التعامل مع النوازل المعاصرة.

مشكلة البحث.

جاء هذا البحث ليجيب عن السؤال الرئيس الآتي:

– هل يمكن إباحة التبني في الشريعة الإسلامية في حالات خاصة بسبب النوازل المعاصرة؟

ويتفرع منه السؤال الفرعي الآتي:

– هل هناك ضوابط يتعين التقيد بها في حال كانت الإباحة ممكنة شرعاً؟

الدراسات السابقة.

هناك العديد من الدراسات التي كتب فيها أصحابها عن النوازل، لكنني لم أعر - في حدود اطلاعي - على دراسة تناولت أثر النوازل على حكم التبني في الشريعة الإسلامية بشكل خاص، ويعون الله يكون هذا البحث بكرة في القضية التي يعالجها.

منهج البحث.

اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي القائم على استقراء موارد الشريعة ومصادرها، وجمع أكبر قدر ممكن من البيانات المرتبطة بموضوع البحث، وتحليل مشكلته إلى أجزاء تسهل دراستها فقهيًا للحصول بعد ذلك على أحكام يمكن تعميمها.

وفي سبيل تحقيق ذلك جاءت إجراءات البحث منضبطة بالآتي:

١. عرض مبسط لأهم ما يحتاجه المرء لفهم المقصود بمفردات البحث.
٢. عزو الآيات إلى سورها في القرآن الكريم.
٣. تخريج الأحاديث والحكم عليها باستثناء ما ورد ذكره في الصحيحين.
٤. توثيق المراجع عند ورودها للمرة الأولى في الدراسة يكون في الحاشية، بذكر اسم المؤلف، ثم اسم المرجع، ثم اسم المحقق إن وجد، ثم مكان النشر، ثم دار النشر، ثم سنة النشر، ثم الطبعة، ثم الجزء، والصفحة، وأكتفي بعد المرة الأولى بذكر اسم المرجع، ومؤلفه، ورقم الجزء، والصفحة.

خطة البحث.

جاء هذا البحث بعد المقدمة في مبحثين، وخاتمة مفصلة بالآتي:

المبحث الأول: أهمية الاجتهاد في النوازل، وضوابطه، وكيفية.

المبحث الثاني: أثر النوازل المعاصرة على حكم التبني في الفقه الإسلامي.

الخاتمة.

راجياً من الله عز وجل التوفيق والسداد.

المبحث الأول:

أهمية الاجتهاد في النوازل، وضوابطه، وكيفية.

إن النوازل كونها مسائل أو مستجدات أو حوادث تطرأ على المجتمع، ولا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق يطبق عليها^(١)؛ فإن طريق بيان الحكم الشرعي فيها هو الاجتهاد المنضبط. وفي هذا المبحث أسلط الضوء على أهمية الاجتهاد في النوازل، وبيان ضوابطه، وكيفية على النحو الآتي:

المطلب الأول: أهمية الاجتهاد في النوازل.

إن الاجتهاد في النوازل يمثل صورة من صور تحقيق كمال وتمام رسالة الإسلام التي ارتضاها الله جل وعلا لأن تكون خاتمة لشريعته، ولدينه الحق، فقال سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، والكمال والتمام لا يتحققان إلا بالاجتهاد، وبيان حكم الله تعالى في كل ما يستجد من وقائع، ومعاملات، وأقضية، ونوازل. وهذا يوجب على العلماء بيان الأحكام الفقهية للمسائل النازلة؛ ليكون المكلف على علم بها من حيث الإتيان بها، أو الابتعاد عنها، وفي هذا يقول الماوردي: "ونوازل الأحكام أكثر من أن تحصى ولا تقف على هذا العدد، ولا يجوز أن تكون الأمة مضاعفة لا ترجع إلى أصل من كتاب ولا سنة توصلهم إلى العلم بأحكام النوازل"^(٢).

وكان المسلمون في عهد النبي ﷺ إذا ما نزلت بهم نازلة، أو عرضت لهم مسألة، سارعوا إلى معرفة حكم الله تعالى فيها بسؤال رسوله ﷺ عنها، وكان الجواب يأتي وحياً من عند الله جل وعلا، إما بتنزيل القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]، وإما بقضاء رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، فقد بينت السنة الشريفة أحكاماً لم ترد فيها نصوص قرآنية، وقد أغنى عنها قول الله جل وعلا: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. فكانت سنة النبي ﷺ تمثل فصل الخطاب، وثانية الكتاب في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها^(٣).

وقد كان الصحابة رضوا بعد انقطاع الوحي - بوفاة النبي ﷺ - يلتصقون بالأحكام في القرآن الكريم، وسنة صاحب الخلق العظيم ﷺ، فإن لم يجدوا من النصوص ما يسعفهم فيما ينزل بهم، اجتهدوا في استنباط الأحكام بقياس بعضها على بعض، وفي هذا يقول ابن القيم يرحمه الله تعالى: "وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظر بنظيره"^(٤). وقد واجه أبو بكر الصديق رضي الله عنه أشد نازلة في أول خلافته المتمثلة في التعامل مع ردة بعض القبائل عن الإسلام، وامتناع آخرين عن أداء الزكاة المفروضة، فما لبث أن وقع الخلاف بين صحابة رسول الله ﷺ في مسألة قتال المرتدين؛ حتى شرح الله صدورهم لرأي أبي بكر رضي الله عنه واجتهاده فيها بوجوب قتالهم حتى يعودوا إلى الإسلام، ويؤدوا زكاة أموالهم المفروضة.

وسار الفاروق عمر رضي الله عنه ومن بعده من الخلفاء الراشدين على نهج أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الاجتهاد في النوازل والوقائع، ولا زال باب الاجتهاد فيها مشرعاً حتى يرث الله الأرض ومن عليها، مؤكداً صلاح شريعة الإسلام لكل زمان ومكان.

المطلب الثاني: ضوابط الاجتهاد في النوازل.

ينبغي لمن يجد السير في طريق العلم بأحكام النوازل، ومن يلزم قبول اجتهاده وفتواه، أن يتصف بما يؤهله لذلك من بلوغ، وعقل، وعدالة، وأن يكون عالماً بالأحكام الشرعية علماً يشمل معرفة أصول الأحكام الشرعية وفروعها في الاتجاهات الأربعة الأساسية الآتية^(٥):

١. العلم بكتاب الله عز وجل على وجه يمكنه من معرفة ما يتضمنه من أحكام، كالعلم بمحكمه ومتشابهه، والعام منه والخاص، والمجمل والمفسر، والناسخ والمنسوخ، وكذلك أسباب النزول.
 ٢. العلم بسنة رسول الله ﷺ الثابتة من أقواله وأفعاله، والصحيح منها والمعلول، والمتواتر والآحاد، وما كان منها على سبب أو إطلاق.
 ٣. العلم بأقوال السلف فيما أجمعوا عليه، وما اختلفوا فيه.
 ٤. العلم بالقياس الموجب، لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها، والمجمع عليها.
- ولا يجوز للمجتهد في النوازل المعاصرة أن يحتكم إلى هواه، أو يذهب للحكم بلا دليل، فإن فعل ذلك يكون ممن قال على الله تعالى بغير علم، وهذا ما انعقد على تحريمه إجماع الأمة؛ لأنه يتضمن الكذب على الله جل وعلا، ويقود إلى إضلال البشر، ويعد من أعظم المحرمات لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]^(٦).

المطلب الثالث: كيفية الاجتهاد في النوازل.

إن النوازل من حيث طبيعتها تنقسم إلى:

أولاً: نوازل عامة، وهي التي تنزل بالمجتمع بشكل عام وتمثل ظاهرة، كذلك التي تسببها الكوارث الطبيعية، أو القضايا العامة كالضرائب التي تفرضها الدول على مواطنيها.

ثانياً: نوازل خاصة، تتعلق بالأفراد، أو جماعة دون غيرها، بحيث لا يمكن وصفها بأنها ظاهرة عامة. فهي خاصة ببعض الأفراد دون غيرهم، أو ببلد دون سواه.

وسواء كانت النازلة عامة، أو خاصة؛ فإن الشريعة الإسلامية توليها الاهتمام، ومن ذلك مشروعية القنوات في سائر المكتوبات للنازلة، دون تفريق فيها بين العامة والخاصة^(٧).

وإن المتصدي للبحث في فقه النوازل، والاجتهاد في أحكامها – سواء العامة منها أو الخاصة – ينبغي له في طريقه للوصول إلى الحق والصواب أن يتبع الخطوات الآتية:

- ١- تصور النازلة بشكل دقيق وتام، فإن إعطاء حكم لنازلة معاصرة يحتم على المجتهد أن يتصور تلك النازلة تصوراً دقيقاً وتاماً قبل الشروع في البحث عن حكم لها؛ فإن الحكم على شيء فرع من تصوره، ولا بد له من استحضار مفصل لصورة الحادثة أو النازلة، ودراستها، والبحث في كل الظروف المحيطة بها، وكل ما من شأنه التأثير في حكمها الشرعي.

النوازل وأثرها على حكم التبني

- وقد تضمن كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه ما يدل على ضرورة استقراغ الوسع في الفهم للمسألة المعروضة للقضاء قبل الحكم فيها بقوله له: «ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك، مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال والأشباه، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى، وأشبهها بالحق»^(٨).
- ٢- تكيف النازلة تكيفاً فقهياً، ويكون ذلك بتحريرها وردّها إلى الأصل الذي تنتمي إليه، أو بما يغلب أنها تندرج تحته من علوم، أو التعامل معها كحالة خاصة، وتصنيفها تحت ما يناسبها فقهياً.
- ولا بد أن يشتمل التكيف الفقهي للنازلة على البحث عن حكم لها في نصوص القرآن الكريم والسنة ابتداءً، ثم البحث عنها في مسائل الإجماع، وذلك إما بدلالة العموم أو الإشارة أو المفهوم أو الإيماء أو بالقياس^(٩).
- ٣- تطبيق الحكم الشرعي وتنزيله على النازلة مع مراعاة مقاصد الشريعة والمحافظة عليها من خلال الموازنة بين المصالح والمفاسد في الحال والمآل، وتقدير حالات عموم البلوى والاضطرار، مع الأخذ باعتبارات الظروف المحيطة بالمسألة والزمان والمكان والأعراف والعادات^(١٠).
- فإنه إن سار على ذلك وأوصله اجتهاده للحق، فقد هُدي بتوفيق الله وسبحانه له، إن تعذر ذلك فينبغي عليه أن يتوقف، ولا يقول في النازلة بهواه.

المبحث الثالث:

أثر النوازل المعاصرة على حكم التبني في الفقه الإسلامي.

من النوازل المعاصرة مسألة حكم التبني في ظروف استثنائية سببها تشريد الشعوب التي فقدت أمنها، ففتشتت في بقاع الأرض حيث جاءت هذه المسألة من خلال الواقع الذي فرضته الحروب المعاصرة، وما سببته من هجرة وتشريد للشعوب المتضررة، فقد هُجرت أسرة مكونة من أب، وابنتين قاصرتين، بعد وفاة أمهما، إلى دولة يحكمها نظام نصراني، وقد حدث أن توفي الأب بعد فترة قصيرة من قدومهم إلى بلد المهجر، وبقيت الطفلتان بلا راعٍ لهما؛ فلا يمكنهما العودة للوطن، ولا يستطيع أي من أقربائهن الوصول إليهن، ولما أرادت إحدى الأسر المسلمة رعاية الطفلتين بالكفالة، اصطدمت بقانون الدولة الذي لا يسمح بذلك، وأن الدولة بحكم القضاء فيها ستأخذهن إلى دار رعاية يشرف عليها النصارى.

وفي ظل خوف شديد على حفظ دين الطفلتين من التنصير -إذا تولت مثل هذه الدور النصرانية تربيتهن- تقدمت أسرة مسلمة بطلب تبني هاتين الطفلتين، للحيلولة دون أخذ الطفلتين إلى دار الرعاية النصرانية، علماً بأن قانون الدولة ذاته يبيح التبني، ولا يمانع عندها بأن تنضم الطفلتان إلى الأسرة المسلمة. فما مدى مشروعية التبني في مثل هذه الصورة؟

هذه النازلة في صورتها المذكورة قد تكون خاصة بحسب الظروف المحيطة بها، وللإجابة عن المسألة المتعلقة بها فلا بد أولاً من بيان معنى التبني، وحكمه في الشريعة الإسلامية من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: معنى التبني في اللغة والاصطلاح.

التبني في اللغة: تبناه: أي اتخذ ابنًا، ويقال: تبنيته، أي ادعيته بنوته^(١١).

التبني في الاصطلاح: لم يخرج استعمال الفقهاء للفظ التبني عن معناه اللغوي السابق، ولم يخصصه بتعريف - بحسب اطلاعي - سوى ما جاء عند بعض المعاصرين، حيث عرّف التبني بأنه: "اختلاق نسب غير موجود، ثم إعطاؤه جميع الحقوق والأحكام الثابتة لرابطة النسب"^(١٢).

وفي تعريف آخر جاء مؤكداً لاستعمال كافة الفقهاء لمصطلح التبني المتفق مع المعنى اللغوي، حيث عرّف بالقول: "تبناه، أي اتخذته ابنًا له، وصار كابنه تمامًا"^(١٣).

المطلب الثاني: حكم التبني في الشريعة الإسلامية.

كان العرب في الجاهلية ينسبون أبناء غيرهم إليهم بالتبني لدوافع وأسباب متعددة، فيتوارثون، ويتناصرون، ويجري عليهم ما يجري على أبنائهم الصليبيين من أحكام.

بقي هذا الحال إلى صدر الإسلام، وكان رسول الله ﷺ قد أعتق زيد بن حارثة بعد أن كان قد تبناه قبل الوحي، فكان يدعى زيد بن محمد، حتى جاء الإسلام فأبطل حكم التبني، وأنهاه بالتحريم الذي ثبت حكمه في القرآن الكريم، والسنة النبوية كما يأتي:

(أ) دليل التحريم من القرآن الكريم:

يقول الله جل في علاه: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [٤: الأحزاب]، ويقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [٥: الأحزاب].

وقد أجمع أهل التفسير على أن هذه الآية نزلت في زيد بن حارثة^(١٤)، وقال ابن كثير في تفسيرها: "هذا أمر ناسخ لما كان في ابتداء الإسلام من جواز ادعاء الأبناء الأجانب وهم الأدعياء، فأمر تبارك وتعالى برد نسبهم إلى آبائهم في الحقيقة، وأن هذا هو العدل والقسط والبر"^(١٥).

ومن الآيات المؤكدة على ذلك أيضاً قول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ۚ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [٤٠: الأحزاب]. وقوله تعالى: (ما كان محمد أباً أحد من رجالكم) "نهى أن يقال بعد هذا: زيد بن محمد؛ أي لم يكن أباه وإن كان قد تبناه"^(١٦)، "وبهذه المناسبة يوضح حقيقة العلاقة بين رسول الله ﷺ، والمؤمنين كافة"^(١٧).

(ب) دليل التحريم من السنة النبوية:

هناك أحاديث كثيرة تدل على حرمة التبني منها:

١. جاء في الحديث عن سعد رضاه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "مَنْ ادَّعى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ

النوازل وأثرها على حكم التبني

عَلَيْهِ حَرَامٌ^(١٨).

٢. وعن واثلة بن الأسقع، يقول: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يَدْعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ"^(١٩).
وقد أبطل التبني بالتشريع العملي مع التشريع القولي، ولم يكن ذلك سهلاً على الناس، فقد كان التبني نظاماً اجتماعياً عميق الجذور في حياة العرب، فاختار المولى ﷺ نبيّه ﷺ ليكون نموذجاً تطبيقياً لمهمة هدم التبني وآثاره؛ لكي يزيل كل شك، ويدفع كل حرج عن المؤمنين، فيوقنوا بأن الحلال ما أحل الله، والحرام ما حرّمه^(٢٠).

المطلب الثالث: الحكمة من تحريم التبني في الشريعة الإسلامية وأسبابه.

الأحكام الشرعية في الإسلام جاءت تحقق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، ومن جملة المصالح التي حرصت على تحقيقها تلك المرتبطة بالأسرة، وتكوينها، والمحافظة عليها، باعتبارها النواة الأولى في المجتمع.
ومما لا شك فيه أن حفظ الأنساب، ومنعها من الاختلاط، أو الضياع، يمثل مقصداً شرعياً عظيماً، وجزءاً أصيلاً ومهماً من المصالح المراعاة في الشريعة الإسلامية.
وتتجلى الحكمة من تحريم التبني في الشريعة الإسلامية وأسبابه في الآتي:

أ. التبني اعتداء على الأنساب:

يمثل إعطاء شخص أجنبي غريب اسم، ونسب غيره بغير وجه حق، ودمجه في الأسرة تعدياً على نسبها من جهة، ومن جهة أخرى تجريد للمتبنّى من نسبه الأصلي، وقد يفضي الكشف عنه مستقبلاً إلى حالة من التنافر بينه وبين أفراد الأسرة فتتحول المحبة والشفقة التي كانت أساساً للتبني إلى كره واحتقار^(٢١).

ب. التبني فيه اعتداء على حقوق الآخرين وإنقاصها:

إن إضافة شخص دخيل على الأسرة من شأنه التأثير على حقوق أفرادها كالميراث مثلاً، فبسببه يُحرّم من الميراث مُسْتَحَقُّهُ، ويأخذ هو مال غيره بالباطل، فهو تعدّ على تركة الغير بغير وجه حق، وهذا من شأنه إثارة الحقد بين الأقارب الحقيقيين بسبب هذا المتبني الدخيل^(٢٢).

ج. التبني فيه انتهاك للحرّمات:

إن إعطاء المتبني مرتبة المحارم لبنات المتبني وزوجته، مع كونه دخيلاً غريباً أجنبيّاً عنهن، فيه مفسدة عظيمة، وقد يؤدي إلى الوقوع في محرمات كثيرة، كالخلوة المحرمة، والنظر إلى العورات، فمهما يكن الأمر فإن التبني لا يمكن أن يحصل معه ما يحدث في البنوة الحقيقية، فالميل الحسي على سبيل المثال لا يمكن أن يكون من الأم نحو ابنها الحقيقي، ولكن يمكن له أن يتصور نحو المتبنّى، وقد وقع ذلك حقيقة مع نبي الله يوسف عليه السلام، وسجل القرآن الكريم تلك الحادثة بقوله تعالى: ﴿وَرُوْدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۖ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ ۖ إِنَّهُ رَبِّيَ

أَحْسَنَ مَثْوًى ۖ إِنَّهُ لَا يُفْلَحُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣﴾ يوسف، فالأمومة المصطنعة لم تكبح جماح شهوة امرأة عزيز مصر تجاه يوسف عليه السلام، ولم تمنع انطلاقها نحو الرذيلة، لولا عناية الله جل جلاله، وحفظه لنبيه يوسف عليه السلام.

المطلب الرابع: بدائل التبني في الشريعة الإسلامية.

لم تغلق الشريعة الإسلامية باباً بالتحريم إلا دفعا لما يفسد على الناس حالهم ومآلهم، وعادة تشرع أبواباً بديلة لتحقيق المقاصد المرجوة، فلما حرم الربا شرع البيع، ولما حرم الزنا شرع النكاح، ومع ما يحيط بالتبني من مفسدات كبيرة وخطيرة سبق بيانها، جاء تحريم الإسلام له، ولما كان التبني يلبي بعضاً من حاجات الإنسان، بما يحمله من معاني الإنسانية في تربية الأيتام والمحرومين، فقد شرع الإسلام بدائل عن التبني كفيلة بمعالجة الجوانب الإنسانية التي تصحبه، وتحقيق المقاصد المرجوة منه، وتجنب الآثار السلبية الناجمة عنه، ومن هذه البدائل:

أ. كفالة الأيتام:

عُني الدين الإسلامي بالأيتام عناية فائقة، وحث المسلمين على الإحسان إليهم، فرعاية المسلمين للأيتام ومن في حكمهم تقوم على أسس أصيلة تنطلق منها جميع أوجه الرعاية التي تُقدّم لهم، فرعايتهم لا تقوم على مجرد عاطفة قد تضمحل، أو شفقة عابرة، أو رحمة قد تزول وتتناقص مع مرور الأيام، بل ترتكز على قواعد أساسية بنّتها توجيهات ربانية، وهُدًى نبوي شريف، ظهر ذلك جلياً في القرآن الكريم، والسنة المطهرة من خلال الآيات والأحاديث الكثيرة التي تحث المسلمين على رعاية الأيتام، وكفالتهم، ومنها:

- قول الله جل جلاله في صفات الأبرار الفائزين بجنة الرحمن: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبٍّ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [٨: الإنسان].
 - وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ۚ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [٢٢٠: البقرة].
 - وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا"، وَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ وَالْوَسْطَى " (٢٣).
- ولا شك أن استحضار هذه المعاني، وما يترتب على فعلها من قرب من الرحمن، تعين المسلم على الإقدام على رعاية هؤلاء الأيتام، والعطف عليهم، والشفقة بهم.

ب. الهبة:

تعد الهبة خياراً آخر لإعانة اليتامى والمعوّزين، وهي صورة من صور التبرع للغير حال الحياة، مشروعة بعموم نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية، وقوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبٍّ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [٨: الإنسان]، فيه مدح للذين يحبون أن يُطعموا الطعام على قلتها، وحُبهم إياه، وشهوتهم له (٢٤).

ج. الوصية:

إن الوصية بابٌ من أبواب الخير، يبقى مشرعاً بعد موت الإنسان، شرعها الله لعباده بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۚ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [١٨٠: البقرة]. وفي السنة من حديث

النوازل وأثرها على حكم التبني

سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: «جاء النبي ﷺ يَغُونِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ، قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: التُّلْتُ، قَالَ: «فَالْتُلْتُ»، وَالتُّلْتُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَكْفِفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللَّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَ بِكَ آخَرُونَ»^(٢٥).

وتدل النصوص السابقة على أن الإنسان يستحب له أن يتبرع بما يُصرف بعد موته للمحرومين، والمعوزين، واليتامى أحق من يُوصى لهم.

د. النفقة من بيت مال المسلمين على من لا عائل له:

يمثل المجتمع الإسلامي وحدة مترابطة متماسكة بدعوة أفرادها إلى التكافل، فإن لم يكن لليتيم من ينفق عليه، فإن نفقته تكون في بيت مال المسلمين^(٢٦).

المطلب الخامس: التكييف الفقهي للنازلة وبيان أثرها في حكم التبني.

بالعودة للسؤال بصورتها المذكورة سابقاً، فإنها تضم صوراً متعددة من النوازل، ألخصها في النقاط الآتية:

١. نازلة التشريد وتهجير الشعوب.
 ٢. نازلة اللجوء إلى بلاد غير المسلمين.
 ٣. نازلة الاحتكام إلى قانون البلد المستضيف.
- وبعد ثبوت حرمة التبني في الشريعة الإسلامية بلا مخالف، وبيان بدائله في الشريعة الإسلامية، تبقى لنا السؤال الآتي:
- هل يمكن إدخال الحادثة السابقة، وما أحاط بها من ظروف خاصة، في قاعدة: الضرورات التي تبيح المحظورات؟
- إن قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات) من القواعد المشهورة، وقد عدّها بعض العلماء فرع من قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، أو قاعدة: (الضرر يُزال)^(٢٧)؛ بينما جعلها غيرهم متفرعة من قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)^(٢٨). وهذا الأخير أقرب للمقصود؛ حيث إن قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات) تتعلق بتيسير الأحكام من خلال منح الرخص والتخفيفات في حال وجود الاضطراب الذي تسببه المشقة، وهو ما أرشدت إليه أدلة هذه القاعدة ومنها:

١. قول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].
٢. قوله جل وعلا: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقد عرفت ضرورة بعدة تعريفات أبرزها: بلوغ المرء حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب^(٢٩)، أو هي: "الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً"^(٣٠)، أو: "العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع"^(٣١)، وإن ما تجدر الإشارة إليه هنا أن التعريف الأخير أشمل من التعريفين السابقين له وأجمع منهما؛ حيث إنهما اقتصرتا على صورة واحدة تتمثل في تناول

المضطر لشيء محرم بغية الحفاظ على نفسه من الهلاك، بيد أن هنالك العديد من الصور التي لم يشتمل عليها؛ كمن هدم حائطاً بشاحنته خشية دهم محقق لطفل يقطع الشارع دون انتباه، فهو مضطر لذلك، وقد أثر هدم الحائط وتعويس صاحبه على إزهاق روح بالقتل الخطأ، فالمحافظة على النفس أولى من المحافظة على المال. ومن المعلوم أن الضرورات تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسب، والمال، والعقل^(٣٢). وكذلك فإن الأمة متفقة على أن الشريعة وضعت للمحافظة عليها، وعلمها عند الأمة كالضروري^(٣٣).

وفي المسألة السابقة تعارض بين اثنتين من الضرورات:

الضرورة الأولى: وهي المحافظة على الدين، وقد تهتد الحفاظ عليه فيها بحكم القضاء في الدولة الذي نص على اصطحاب الطفلين إلى دار رعاية يشرف عليها النصارى، وما يُعرف عن هذه الدور من نشاط واسع في مجال التنصير. **والضرورة الثانية:** وهي المحافظة على النسب، ويهدد الحفاظ عليه قانون الدولة المبيح للتبني؛ فلا يسمح بانتقال الطفلين إلى العيش مع الأسرة المسلمة، والانضمام إليها، إلا وفقاً لشروطه عندهم.

ومن هنا تعارضت ضرورتان، فإما أن تُترك الطفلتان للتنشئة على يد النصارى، وما فيها من خطورة بالغة على دينهن، أو تُضم الطفلتان للعيش مع الأسرة المسلمة، لكن مع الالتزام بقانون التبني، وما يمكن أن يترتب عليه من آثار سلبية كما سبق الإشارة إليها عند الحديث عن الحكمة من تحريم التبني.

وعند تعارض الضرورات تُقدم الأولى منها كما هو مقرر عند علماء الأصول، وتجدر الإشارة إلى أن المحافظة على الدين هي أولى الضرورات الخمس رتبة عند الفقهاء باتفاق؛ فاعتبار الدين مقدم على اعتبار النفس، وغيرها في نظر الشرع^(٣٤). وجمهور الفقهاء على أن مرتبة النفس تليها، ثم مرتبة العقل، ثم مرتبة النسل، ثم مرتبة المال. وقد عبر بعضهم عن مرتبة النسل بالنسب، وأياً كان فإن حفظ الأنساب، وصون الأعراض، خادمان لحفظ النسل^(٣٥).

ومع انعدام العمل بالبدائل المتاحة لكفالة الأيتام في الصورة السابقة، وانحصار المسألة في تعارض ضرورة المحافظة على الدين من جهة، وضرورة المحافظة على النسب من جهة أخرى، فالمتصور تقديم ضرورة المحافظة على الدين بحسب الترتيب السابق عند الفقهاء؛ لكن التبني بآثاره السلبية، وما قد يفرض عليه من تعدد على النسب، وعلى حقوق الآخرين، وانتهاك للحرمان، فيه مفسدة للدين أيضاً، لذا لا بد من إضافة ضوابط تبيح العمل به حال الضرورة، انطلاقاً من القاعدة الفقهية المشهورة: الضرورات تقدر بقدرها، وفائدة وضع هذه القاعدة التنبيه إلى أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات إنما يرخص منه القدر الذي تتدفع به الضرورة فحسب، فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع فيه؛ بل يقتصر منه على قدر ما تتدفع به الضرورة فقط^(٣٦).

وعليه يمكن إضافة الضوابط والشروط الآتية:

١. التعامل مع كل حالة على حدة بتحقيق مناهجها الخاص^(٣٧)؛ بغية تحديد منزلتها من الضرورة.
٢. أن تكون الأسرة المسلمة أهلاً لرعاية المتبني، وتلتزم بتطبيق تعاليم الشريعة الإسلامية التي من شأنها تقادي المفساد المترتبة على التبني.

النوازل وأثرها على حكم التبني

٣. التعامل مع المتبنّي على أساس الكفالة من الناحية العملية، بعيداً عن المرسوم الموقع أمام الدولة التي لا تقيم حكم الإسلام.
 ٤. إعلام المتبنّي بحقيقة الحال، وأن هذه النازلة كفالة في واقع الأمر، وإن كانت تبنيًا في الدوائر الرسمية.
 ٥. أن يكون التعامل مع المتبنّي داخل الأسرة التي تبنته على أساس الحل والحرمة من حيث ستر العورة وغير ذلك.
 ٦. إبطال التبني لحظة زوال الضرورة؛ لأنه بزوال المانع يثبت الحكم الأول^(٣٨).
- وإذا جرى العمل وفق هذه الضوابط، فحينها يمكن أن يُرخص بالتبني في مثل هذه النازلة وإباحته إباحة مقيدة بوجود الضرورة وبقائها، فإذا زالت الضرورة عاد الحكم لأصله وهو التحريم المجمع عليه، فإن بقاء الحكم بقاء سببه، وهو يدور مع علته وجودًا وعدمًا، كما هو مقرر عند علماء الأصول^(٣٩).

الخاتمة.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فهذا جهد بحثي حاولت فيه بيان أثر النوازل المعاصرة على حكم التبني في الفقه الإسلامي، وأضع بين يدي القارئ أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها بحث، وأبرزها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

- ١- إن التعريف الاصطلاحي للنوازل قريب من التعريف اللغوي له؛ بل يكاد يتوافق معه.
- ٢- حكم التبني في الشريعة الإسلامية باقٍ على أصله بالحرمة، وأن ما أحدثته النازلة لا يعدو كونها أدت إلى ضرورة رخصت إباحة المحظور.
- ٣- يجب التنبيه إلى جملة من الضوابط للعمل برخصة إباحة التبني في ظل النوازل، وأبرزها:
 - أ. التعامل مع كل حالة في النوازل على حدة بتحقيق مناطها الخاص، وصولاً لتحديد منزلتها من الضرورة.
 - ب. التعامل مع المتبنّي بأحكام المكفول من الناحية التطبيقية والعملية.
 - ج. أن يكون التعامل مع المتبنّي داخل الأسرة التي تبنته على أساس الحل والحرمة من حيث ستر العورة وغير ذلك.
 - د. لزوم إخبار المتبنّي بحقيقة حاله، وكونه مكفولاً.
 - هـ. أن يتم إبطال التبني ساعة زوال الضرورة التي سببتها النازلة.

ثانياً: أهم التوصيات:

١. أوصي المهاجرين عامة، واللاجئين خاصة، بالحرص على اللجوء للبلاد التي يحكمها النظام الإسلامي؛ حفاظاً على

دينهم.

٢. أوصي الباحثين في مجال الفقه الإسلامي بتكثيف الجهد البحثي؛ لبيان فقه النوازل في مختلف الميادين، فما زالت موضوعات كثيرة بحاجة إلى بحث وعناية.

الهوامش.

- (١) انظر: وهبة الزحيلي، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، دمشق، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، (ط١)، ج١، ص٩.
- (٢) الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، (ط١)، ج١٦، ص١٢٥.
- (٣) انظر: ابن القيم، (ت ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩١م، (ط١)، ج١، ص٩.
- (٤) المرجع السابق، ج١، ص١٥٥.
- (٥) انظر: الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل يوسف الغرازي، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، (ط٢)، ج٢، ص٣٣٠-٣٣١.
- (٦) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج١، ص٣١.
- (٧) انظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، (ط١)، ج١، ص٣٧١.
- (٨) البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، باب: لا يحيل حكم القاضي على المقضي له، والمقضي عليه، ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراماً، ولا الحرام على واحد منهما حلال، ج١٠، ص٢٥٢، ح(٢٠٥٣٧). وهذا الكتاب قد رواه سعيد بن أبي بردة، وروي عن أبي المليح الهذلي أنه رواه وهو كتاب معروف مشهور. انظر: البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، معرفة السنن والآثار، تحقيق: سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٧، ص٣٦٧.
- (٩) انظر: محمد الجيزاني، الاجتهاد في النوازل، مجلة العدل، السعودية، العدد ١٩ (١٠-٥١)، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص٢٥.
- (١٠) انظر: المرجع السابق، ص٢٦.
- (١١) انظر: ابن منظور (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، (ط٣)، (١٤/٩١)؛ والفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مكتبة الرسالة، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، (ط٨)، ج١، ص١٢٦٥.
- (١٢) مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دمشق، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، (ط٤)، ج٤، ص٢٢٦.

- (١٣) محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، (ط١)، ج ١٣، ص ٤٣٤.
- (١٤) انظر: القرطبي (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، (ط٢)، ج ١٤، ص ١١٨.
- (١٥) ابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، (ط١)، ج ٦، ص ٣٣٦-٣٣٧.
- (١٦) المرجع السابق، ج ٦، ص ٣٣٦-٣٣٧.
- (١٧) سيد قطب (ت ١٣٨٥هـ)، في ظلال القرآن، بيروت، دار الشروق، ط١٧، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، (ط١٧)، ج ٥، ص ٢٨٢١.
- (١٨) محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، ج ٨، ص ١٥٦، ح (٦٧٦٦)؛ ومسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه، ج ١، ص ٨٠، ح (٦٣).
- (١٩) محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب، ج ٤، ص ١٨٠، ح (٣٥٠٩).
- (٢٠) انظر: يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، (ط١)، ص ٢٥٨.
- (٢١) انظر: محمد شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٨٣م، (ط٤)، ص ٧٢٤.
- (٢٢) انظر: مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج ٤، ص ٢٢٧.
- (٢٣) محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب فضل من يعود بتيماً، ج ٨، ص ٩، ح (٦٠٠٥).
- (٢٤) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٩، ص ١٢٨.
- (٢٥) محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفوا الناس، ج ٤، ص ٣، ح (٢٧٤٢).
- (٢٦) انظر: الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج ٦، ص ١٩٨-١٩٩.
- (٢٧) انظر: ابن نجيم، (ت ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، (ط١)، ج ١، ص ٧٣؛ والسيوطي (ت ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، (ط١)، ج ١، ص ٨٤.
- (٢٨) انظر: ابن السبكي (ت ٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩١م، (ط١)، ج ١، ص ٤٩.
- (٢٩) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ج ١، ص ٨٥.
- (٣٠) علي حيدر أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ١٤١١هـ/١٩٩١م، (ط١)، ج ١، ص ٣٨.
- (٣١) المرجع السابق، ج ١، ص ٣٧.
- (٣٢) انظر: الرازي (ت ٦٠٦هـ)، المحصول، تحقيق: طه العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، (ط٣)، ج ٥، ص ١٥٩-١٦٠.

- (٣٣) انظر: الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، **الموافقات**، تحقيق: مشهور آل سلمان، القاهرة، دار ابن عفا، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، (ط١)، ج١، ص٣١.
- (٣٤) انظر: المرجع السابق، ج٢، ص٢٦٥.
- (٣٥) انظر: أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، (ط٢)، ج١، ص٤٨.
- (٣٦) انظر: أحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دمشق، دار القلم، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، (ط٢)، ج١، ص١٨٧.
- (٣٧) **تحقيق المناط الخاص**: نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكاليفية، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان، ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة، حتى يلقيها المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل، ويوجه آخر هو: النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص، دون شخص. الشاطبي، **الموافقات**، ج٥، ص٢٤-٢٥.
- (٣٨) انظر: علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠هـ)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تحقيق: عبد الله عمر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، (ط١)، ج٤، ص٢٧٦.
- (٣٩) انظر: السرخسي (٤٨٣هـ)، **أصول السرخسي**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، (ط١)، ج٢، ص١٧٨-١٧٩.

رومنة المصادر والمراجع.

1. Al-qur'ān al-karīm.
2. 'alī ḥaydar 'afandī (t 1353h), *durar al-ḥukkām fī sharḥ majallat al-aḥkām. ta'rīb: fahmī al-ḥusaynī, dār al-jalīl*, (t1), (1411h/1991m).
3. 'ibn al-qayyim (t 751h), 'i'lām al-muwaqqi'īn 'an rab al-'ālamīn, taḥqīq: muḥammad 'abd al-salām 'ibrāhīm, bayrūt, dār al-kutub al-'ilmiyyah, (t1), (1411h/1991m).
4. 'ibn al-subakī (t 771h), al-'ashbah wa al-naẓā'ir, bayrūt, dār al-kutub al-'ilmiyyah, (t1), (1411h/1991m).
5. 'ibn kathīr (t 774h), tafsīr al-qur'ān al-'azīm, taḥqīq: muḥammad shams al-dīn, bayrūt, dār al-kutub al-'ilmiyyah, (t1), (1419h/1999m).
6. 'ibn manẓūr, lisān al-'arab, bayrūt, dār ṣādir, (t3), (d.t).
7. 'ibn najīm (t 970h), al-'ashbah wa al-naẓā'ir, bayrūt, dār al-kutub al-'ilmiyyah, (t1), (1419h/1999m).
8. Aḥmad al-raysūnī, naẓariyyat al-maqāṣid 'inda al-'imām al-shāṭibī, al-dār al-'ālamīyyah lilkitāb al-'islāmī, (t2), (1412h/1992m).

9. Aḥmad al-zarqā, sharḥ al-qawā'id al-fiqhiyyah, ta'līq: muṣṭafā al-zarqā, Dimashq, dār al-qalam, (ṭ2), (1409h/1989m).
10. 'alā' al-dīn al-bukhārī (t 730h), kashf al-'asrār 'an 'uṣūl fakhr al-'islām al-bazdawī, taḥqīq: 'abd 'allah 'umar, bayrūt, dār al-kutub al-'ilmiyyah, (ṭ1), (1418h/1997m).
11. Al-bayhaqī (t 458h), ma'rifat al-sunan wa al-'āthār, taḥqīq: sayyid kasrawī ḥasan, bayrūt, dār al-kutub al-'ilmiyyah, (d.ṭ), (d.t).
12. Al-fayrūz 'ābādī, al-qāmūs al-muḥīṭ, taḥqīq: maktab taḥqīq al-tutāth fī maktabat al-risālah, bayrūt, mu'assasat al-risālah lilṭibā'ah wa al-nashir wa al-tawzī', (ṭ8), (1426h/2005m).
13. Al-kāsānī (t 587h), badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i', bayrūt, dār al-kutub al-'ilmiyyah, (d.ṭ), (1406h/1986m).
14. Al-khaṭīb al-baghdādī (t 463h), al-faqīh wa al-mutafaqqih, taḥqīq: 'ādil yūsuf al-gharāzī, al-su'ūdiyyah, dār 'ibn al-jawzī, (ṭ2), (1421h/2001m).
15. Al-māwirdī (t 450h), Al-ḥāwī al-kabīr fī fiqh mathhab al-'imam al-shāfi'ī, taḥqīq: 'alī mu'awwad wa 'ādil 'abd al-mawjūd, bayrūt, dār al-kutub al-'ilmiyyah, (ṭ1), (1419h/1999m).
16. Al-qurṭubī (t 671h), al-jāmi' li'ahkām al-qur'ān, taḥqīq: 'aḥmad al-bardūnī wa 'ibrāhīm 'aṭfīsh, al-qāhirah, dār al-kutub al-miṣriyyah, (ṭ2), (1384h/1999m).
17. Al-razī (t 606h), al-maḥṣūl, taḥqīq: ṭāha al-'ulwānī, bayrūt, mu'assasat al-risālah, (ṭ3), (1418h/1997m).
18. Al-sarkhasī (t 483h), 'uṣūl al-sarkhasī, bayrūt, dār al-kutub al-'ilmiyyah, (ṭ1), (1414h/1993m).
19. Al-shāṭibī (t 790h), al-muwāfaqāt, taḥqīq: mashhūr 'āl salmān, al-qāhirah, dār 'ibn 'affān, (ṭ1), (1417h/1997m).
20. Al-shirbīnī, mughnī al-muḥtāj 'ilā ma'rifat 'alfāz al-minhāj, bayrūt, dār al-kutub al-'ilmiyyah, (ṭ1), (1415h/1994m).
21. Al-suyūṭī (t 911h), al-'ashbah wa al-naẓā'ir, bayrūt, dār al-kutub al-'ilmiyyah, (ṭ1), (1411h/1990m).
22. Muḥammad 'ibn 'isma'īl al-bukharī (t 256h), ṣaḥīḥ al-bukhārī, taḥqīq: muḥammad al-nāṣir, bayrūt, dār ṭawq al-najāh, (ṭ1), (1422h/2002m).
23. Muḥammad al-jīzānī, al-'ijtihād fī al-nawāzil, majallat al-'adl, al-su'ūdiyyah, al-'adad 19 (10-51), (1424h/2003m).
24. Muḥammad al-'uthaymīn (t 1421h), al-sharḥ al-mumti' 'alā zād al-mustaqni', al-su'ūdiyyah, dār 'ibn al-jawzī, (ṭ1), (1422h/2002m).
25. Muḥammad shalabī, 'ahkām al-'usrah fī al-'islām, bayrūt, al-dār al-jāmi'iyyah, (ṭ4), (1403h/1983m).
26. Muslim 'ibn al-ḥajjāj al-naysābūrī (t 261h), ṣaḥīḥ muslim, bayrūt, dār 'ihyā' al-turāth al-'arabī, (d.ṭ), (d.t).

27. Muṣṭafā al-khin wa 'akharūn, al-fiqh al-manhajī 'alā mathhab al-'imam al-shāfi'ī, Dimashq, dār al-qalam lilṭiba'ah wa al-nashir wa al-tawzī', (ṭ4), (1413h,1992m).
28. Sayyid quṭb (t 1385h), fī ḡilāl al-qur'ān, bayrūt, dār al-shurūq, (ṭ17), (1412h/1992m).
29. Wahba al-zuḥaylī, Subul al-'istifādah min al-nawāzil wa al-fatāwā wa al-'amal al-fiqhī fī al-taṭbīqāt al-mu'āṣirah, Dimashq, dār al-maktabī lilṭba'ah wa al-nashir wa al-tawzī',(ṭ1), (1421h/2001m).
30. Yūsuf al-qaraḍāwī,al-ḥalāl wa al_ḥarām fī al-'islām, al-qāhirah, maktabat wahbah, (ṭ1), (1433h/2012m).